

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

المثناة التحتية وسكون المثلثة فراء فموحدة فياء النسبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وعداده في أهل الكوفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابني فقال من هذا فقلت ابني وأشهد به قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وأبو داود وصححه بن خزيمة وابن الجارود وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني جان على ولده وفي الباب روايات أخر تعضده والجنابة الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجنابة غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً فالجاني يطلب وحده بجنابته ولا يطالب بجنابته غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فإن قلت قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جنابة الخطأ والقسامة قلت هذا مخصص من الحكم العام وقيل إن ذلك ليس من تحمل الجنابة بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين باب دعوى الدم والقسامة القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم قسماً وقسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بالقسامة قال إمام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون وفي الضياء القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعي أوليائه قتله على أحد بعينه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محبيته فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيته ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحبيته وعبد الرحمن بن سهل أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه عن سهل بن أبي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر أوسي أنصاري عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته بضم الميم فحاء مهملة فمثناة تحتية مشددة فصاد مهملة بن مسعود

خرجوا إلى خيبر من جهد بضم الجيم وفتحها المشقة هنا أصابهم فأتى محيصة مغير الصيغة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح مغيران أيضا في عين فأتى أي محيصة يهود اسم جنس يجمع على يهدان فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة بضم المهملة وفتح الواو فمثناة تحتية فصاد مهملة مشددة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وكان أصغر من حويصة وفي رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر بلفظ الأمر فيهما والثاني تأكيد للأول يريد السن مدرج تفسير لقوله كبر أي يتكلم من كان أكبر سنا فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا أي اليهود صاحبكم أي عبد الله بن سهل وإما أن يأذنوا بحرب فكتب أي رسول الله